الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2021
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والثمانين (23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الرأي رقم 2020/68 بشأن وليد البطل (المغرب)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 17 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن وليد البطل. وردت الحكومة على البلاغ في 16 حزيران/يونيه 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي

الرجاء إعادة الاستعمال

أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- وليد البطل صحفي صحراوي من مواليد عام 1994 ينتمي إلى منظمة الصحفيين الصحراويين "سمارة نيوز". وهو أيضاً طالب، ومدافع عن حقوق الإنسان في الرابطة الصحراوية لحماية حقوق الإنسان، وسجين سياسي صحراوي سابق حُكم عليه بالسجن 14 شهراً في 5 كانون الأول/ديسمبر 2017.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن السيد البطل كان يعتزم، في 7 حزيران/يونيه 2019، أن يعدّ، بصفته صحفياً، تقريراً عن حفل استقبال نُظم عقب إطلاق سراح ناشط صحراوي. ويوضح أن مدينة سمارة وُضعت تحت "الحصار" لمنع المناضلين والصحفيين من لقاء هذا الناشط، الأمر الذي استلزم زيادة وجود القوات العسكرية وقوات الدرك في وسط المدينة وحول المنزل الذي كان يُفترض أن ينظّم فيه الحفل. وفي حوالي الساعة 16:00، بينما كان السيد البطل في طريقه إلى الحفل، أوقف أفراد من الشرطة المغربية والمخابرات بزي مدني سيارته وسألوه إلى أين هو ذاهب، فأجاب بأنه قاصدٌ الحفلَ. فاعتدت عليه الشرطة، وضربته بالهراوات، في السيارة، مع ثلاثة أشخاص آخرين. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد البطل سُحب من السيارة وضرب في الشارع. وصُوّر هذا المشهد سراً ونُشر الفيديو على الإنترنت.

6- وقيل إن السيد البطل اقتيد بعدئذ في سيارة، معصوب العينين ومقيّد اليدين وإنه صُفع وأهين وبُصق في وجهه. واقتيد إلى مركز شرطة سمارة حيث ضُرب أيضاً ضرباً مبرحاً بهراوات خشبية وحديدية ورُكل.

7- ويوضّح المصدر أن أسرة السيد البطل لم تُبلّغ قط باعتقاله، ولم تسمع بذلك إلا من خلال الفيديو الذي نُشر في وسائل التواصل الاجتماعي. وعندما استعلم أفراد الأسرة عن ذلك من الشرطة، قُوبل استعلامهم بالرفض.

8- ويوضح المصدر أن السيد البطل نُقل إلى المستشفى في 7 حزيران/يونيه 2019، في حوالي الساعة 22:30، بسبب العنف الذي تعرض له. وكان يرافقه نحو 20 من عناصر الشرطة. وسُمح لأسرته برؤيته في المستشفى وهو فاقد الوعي.

9- وأورد المصدر أن السيد البطل، بعد قضائه ساعات قليلة في المستشفى، أُعيد إلى مركز شرطة سمارة حيث احتُجز يومين استجوب خلالهما عن نشاطه.

10- ويوضّح المصدر أن الشرطة أبلغت السيد البطل في 8 حزيران/يونيه 2019 بأن مذكرة توقيف، يعود تاريخها إلى عام 2018، كانت قد صدرت في حقه، وبأن هذا هو سبب اعتقاله. بيد أن المصدر ذكر أن الشرطة لم تُدل له بأي مذكرة توقيف وقت اعتقاله. ويبدو أن المذكرة تتضمن اتهامات باطلة إزاءه، لأنه كان يتحرك بكل حرية في سمارة منذ إطلاق سراحه من السجن في عام 2017، وقَصَد نفس مركز الشرطة أربع مرات في إطار طلب ترخيص سيارة أجرة. فالشرطة تتحقق من ألا يكون لدى أي شخص يتقدم بطلب رخصة سيارة أجرة سجل جنائي ومن أنه لم تصدر في حقه مذكرة توقيف. وفي آخر موعد، أُبلغ السيد البطل بأن رخصة سيارة الأجرة قيد الإصدار، الأمر الذي يعني أن طلبه حظي بالموافقة. لكن الشرطة، حسب ما ذكره المصدر، كانت مصممة على توجيه الاتهام إليه بعد الانتشار السريع لفيديو اعتقاله.

11- وأفاد المصدر أيضاً بأنه لم يُتَح للسيد البطل فرصة توكيل محام أثناء احتجازه في مركز شرطة سمارة، وحُرم حقَّه في الاتصال بأسرته. وإضافة إلى ذلك، قيل إنه تعرض للتعذيب وأُكره على توقيع تقارير الشرطة خلال هذه الفترة.

12- وفي 10 حزيران/يونيه 2019، مثل السيد البطل أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بمدينة العيون. ومثّله محام في هذه المناسبة، لكن لم يُسمح له قط بالتحدث معه، سواء قبل المثول أو أثناءه أو بعده.

13- ويفيد المصدر بأن السيد البطل كان في حالة مثيرة للجزع عندما مثل أمام قاضي التحقيق بعد تعرضه للتعذيب ثلاثة أيام في مركز شرطة سمارة. ويبدو أن السيد البطل كانت عليه أمارات واضحة على جسده، لا سيما رأسه، الذي كان لا يزال منتفخاً، ويديه. وأبلغ السيد البطل القاضي بالتعذيب الذي تعرض له وأشار إلى الفيديو الذي يبين كيف اعتُدي عليه وقت اعتقاله. وأوضح للقاضي أن الشرطة استهدفت سيارته لأنها لا تريد أن يذهب أحد إلى حفل استقبال الناشط الصحراوي الذي أُفرج عنه، وأنه بعد انتشار الفيديو انتشاراً واسعاً، كان على الشرطة أن تجد ذريعة لاعتقاله. غير أن القاضي قاطعه ليخبره بأنه لا يهتم إلا بالتهم الموجهة إليه. ولم يردّ القاضي على ادعاءات التعذيب ولم يأمر لا بإجراء فحص طبي ولا بتحقيق.

14- ويفيد المصدر بأن القاضي صرح بأن مذكرة توقيف كانت قد صدرت في حق السيد البطل في عام 2018 وأن لهذا الأمر صلة بمظاهرة قيل إن السيد البطل شارك فيها في 27 آذار/مارس 2018، بمعية صحفيَّين اثنين آخرين اعتُقلا في تلك المناسبة ثم أُطلق سراحهما في 27 أيلول/سبتمبر 2018. وأعلن القاضي أيضاً أن السيد البطل كان يتخفّى عن الشرطة. واتهمه بإقامة حواجز على الطرق، ورمي حجارة على الشرطة، ومهاجمة أفراد منها أثناء اضطلاعهم بعملهم، والمشاركة في مظاهرة غير مرخصة، وتدمير ممتلكات عامة. وعلى هذا الأساس، وُجهت إليه تهمة محاولة القتل، وتعريض حركة المرور للخطر، والاعتداء على موظفين عموميين أثناء أدائهم مهامهم، وحيازة أسلحة. ووُجهت إليه أيضاً تهمة الاعتداء على موظف عمومي وقت اعتقاله في 7 حزيران/يونيه 2019، إذ ورد في سجلات الشرطة أن السيد البطل وسائق السيارة هاجما اثنين من عناصر الشرطة. وذُكر أن قاضي التحقيق قد يكون سحب تهمة محاولة القتل لاحقاً.

15- وأنكر السيد البطل التهم الموجهة إليه وقال إنه أُكره على توقيع الاعترافات الواردة في تقارير الشرطة تحت التعذيب. وأخبر القاضي بأنه لم يبلَّغ قط بمذكرة التوقيف التي صدرت في حقه والتي لم يسمع بها إلا في مركز شرطة سمارة في 8 حزيران/يونيه 2019 أثناء تعذيبه. وأبلغ القاضيَ بأنه كان يتحرك بحرية وأنه طالب في سمارة وأن السلطات المغربية على علم بعنوانه ودراسته في الجامعة المحلية. وأعلن أنه ذهب إلى مركز الشرطة أربع مرات في عام 2019 ولم يبلَّغ قط بوجود مذكرة توقيف في حقه.

16- وأمر قاضي التحقيق باحتجاز السيد البطل. ومثل أمام القاضي مرة أخرى بعد 20 يوماً ومُدد احتجازه. وفي تلك الجلسة، كرر السيد البطل ادعاءاته السابقة.

17- ونُقل السيد البطل إلى "السجن الأكحل" ("السجن الأسود") في مدينة العيون في 10 حزيران/يونيه 2019 حيث زُجّ به في زنزانة مكتظة على ما يبدو.

18- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد البطل في المرحلة الابتدائية بدأت في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في محكمة العيون الابتدائية. وفي ذلك التاريخ، أُجلت الإجراءات إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بناءً على طلب من الدفاع. وأفيد بأنه لم يُسمح قط للسيد البطل بالتحدث إلى محاميه، سواء قبل الإجراءات أو أثناءها أو بعدها. ولا يستند ملف المدعي العام سوى إلى سجلات الشرطة التي وقعها السيد البطل تحت التعذيب، إضافة إلى الشهادتين الخطيتين اللتين أدلى بهما عنصران من الشرطة ذكرا أن

السيد البطل اعتدى عليهما أثناء اعتقاله. غير أن عنصرَي الشرطة لم يكونا حاضرين في جلسة الاستماع التي عُقدت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ولم يُتح قط للدفاع فرصة استجواب الشرطيَّين اللذين سُخّرا لإدانة السيد البطل. ويوضح المصدر، إضافة إلى ذلك، أن السيد البطل حاول إبلاغ القاضي بأنه تعرض للتعذيب (عُرض شريط الفيديو على القاضي) وذكر أنه أُكره على توقيع اعترافات وتقارير للشرطة أثناء احتجازه لديها في مركزها بمدينة سمارة. وذُكر أن السيد البطل كان يُقاطَع باستمرار عندما كان يدلي بشهادته أمام المحكمة. وورد أيضاً أن القاضي لم يطرح أي سؤال عن سوء معاملته ولم يتخذ أي إجراء بشأن ادعاءات التعذيب، ولا هو أمر بإجراء فحص طبي أو تحقيق.

19- وأدانت محكمة العيون الابتدائية السيد البطل بجميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن ست سنوات.

20- وقد استؤنف هذا القرار. ويوضح المصدر في هذا السياق أن الاستئناف بدأ في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أمام محكمة الاستئناف بمدينة العيون. ولم يبلَّغ السيد البطل ولا محاميه بموعد الجلسة ولم يُستدعَيا رسمياً. وأُجِّلت الإجراءات في اليوم نفسه بسبب غياب محامي السيد البطل، الذي كان مضرباً عن العمل مع محامين صحراويين ومغاربة آخرين عدة. وأُجل موعد جلسة الاستئناف إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ثم إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي ذلك التاريخ، مثل السيد البطل أمام المحكمة مع محاميه. وكانت أسرة السيد البطل حاضرة أيضاً أثناء المحاكمة. ومرة أخرى، لم يرد القاضي على ادعاءات التعذيب رغم أن الاعترافات استُخدمت بوصفها الدليل الوحيد لإدانته. وفي أعقاب المداولات، حُكم على السيد البطل بالسجن سنتين بتهمة تعريض حركة المرور للخطر، والاعتداء على موظفين عموميين أثناء أدائهم مهامهم، وحيازة أسلحة. وأُفيد بأن طعنا في الحكم رُفع إلى محكمة النقض.

21- ويوضح المصدر أن السيد البطل نُقل إلى سجن بويزكارن في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ثم نُقل إلى سجن سمارة في 11 كانون الثاني/يناير 2020 لاجتياز امتحانات جامعية، ثم أُعيد إلى سجن بويزكارن في 24 كانون الثاني/يناير 2020. ونُقل السيد البطل من جديد إلى سجن سمارة في 9 آذار/مارس 2020 حيث قيل إنه تعرض لسوء معاملة مردّها التمييز العنصري. وبسبب ظروف الاحتجاز السيئة، أَضرب عن الطعام وقيل إنه أعيد في نهاية المطاف إلى سجن بويزكارن.

22- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أرسل مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة بشأن السيد البطل[1] إلى السلطات المغربية، التي ردت عليها في 14 شباط/فبراير 2020[2].

(ب) التحليل القانوني

23- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد البطل واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

24- ويحتج المصدر في البداية بأن القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى قانون حقوق الإنسان، ينطبق، في القضية محل النظر، بوصفه قانوناً خاصاً[3]. ويؤكد أن السيد البطل شخص مشمول بالحماية بمقتضى المادة 4 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

(1) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24936.

(2) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35172.

(3) Cour internationale de Justice, *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé*, avis consultatif, *C.I.J. Recueil 2004*, par. 106.

'1' الفئة الثانية

25- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد البطل مرتبط مباشرةً بكونه صحفياً صحراوياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان يناضل من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. وتبيّن وقائع القضية أن السيد البطل، وقت اعتقاله، كان في طريقه إلى حفل استقبال في منزل ناشط صحراوي أطلق سراحه حيث كان من المقرّر أن يعدّ تقريراً ليُنشر في "سمارة نيوز". وبعد اعتقاله بعنف، انتشر على نطاق واسع شريط فيديو يظهر الاعتداء عليه. ورداً على ذلك، أُدلي له بمذكرة توقيف ملفقة. وقيل إن مذكرة التوقيف أتت في أعقاب بيان صحفي نشرته السلطات المغربية جاء فيه أن الشرطة اعتقلت مجرمين يعرفهم النظام وأن استخدام العنف كان بسبب الأعمال الإجرامية التي ارتكبها من كانوا في السيارة.

26- ويخلص المصدر إلى أن استمرار احتجاز السيد البطل مرتبط مباشرةً باعتقاله التعسفي وبعمله بصفته صحفياً صحراوياً، وأن الأمر يندرج في إطار تستّر السلطات المغربية، وفقاً لثقافة الإفلات من العقاب السائدة حالياً في الصحراء الغربية. وبناء عليه، فإن سلب السيد البطل حريته ناجم عن ممارسته حقه في حرية التعبير وحقه في تكوين الجمعيات بوصفه طالباً ومناضلاً صحراوياً في مجال حقوق الإنسان، وهما حقان تكفلهما المادتان 19 و21 من العهد، الأمر الذي يجعل هذا الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

'2' الفئة الثالثة

27- يؤكد المصدر أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضفي على سلب السيد البطل حريته صبغة تعسفية. وإضافة إلى ذلك، تشكل الإجراءات الجنائية المتخذة في حقه، بصفته صحراوياً و"شخصاً مشمولاً بالحماية" بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، انتهاكاً منفصلاً للقانون الدولي الإنساني. فحرمان "شخص مشمول بالحماية" من الحق في محاكمة عادلة وتعريضه للتعذيب جريمتان خطيرتان بموجب القانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وربما شكل الأمر جريمة حرب بمقتضى المادة 8 (الفقرة 2(أ) '2' و'6') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإضافة إلى ذلك، تشكل الإجراءات الجنائية في حق السيد البطل أيضاً انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة المكرس في المواد 5 ومن 66 إلى 75 من اتفاقية جنيف الرابعة.

28- ويدعي المصدر في المقام الأول عدم استقلال القضاء. فهو يكرر أن السيد البطل تعرض للتعذيب ثلاثة أيام في مركز شرطة سمارة. وقد أخبر السيد البطل قاضي التحقيق بأنه تعرض للتعذيب، ويبدو أن أمارات هذا التعذيب كانت ظاهرة عليه. وذُكر أنه كرر هذا الادعاء في 1 تموز/يوليه و9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. بيد أن القاضي، فيما ذُكر، لم يرد على هذه الادعاءات الخطيرة ولم يأمر بإجراء تحقيق أو فحص طبي. ويضاف إلى ذلك أن القاضي الابتدائي لم يرد أيضاً عندما قُدمت إلى المحكمة أدلة على ارتكاب السلطات أعمال عنف. واكتفى بالتقاط الصور ووضعها في سجل الأدلة.

29- ولذلك، فإن هذه الوقائع تثبت، وفقاً للمصدر، أن السيد البطل كان موضع ملاحقة سياسية أمام محكمة مغربية لم تكن مستقلة ولا نزيهة، الأمر الذي ينتهك الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وهكذا، وُظّف القضاء لإسكات معارضي النظام المغربي. ويؤدي هذا التوظيف للقضاء في ملاحقة المعارضين السياسيين إلى تقويض مبدأ الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة تقويضاً لا رجعة فيه.

30- ويضاف إلى ذلك أن انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ليس واضحاً بسبب ازدراء المحاكم الصارخ ادعاءات التعذيب فقط، بل أيضاً بسبب الطريقة التي نظرت بها المحكمة المغربية في قضية السيد البطل. وذُكر أن القاضي تجاهل خلال المحاكمة أقوال السيد البطل وتوضيحاته وأنه

لم يتخذ أي إجراء للتحقق من المعلومات المقدمة. غير أنه لم يستند في قراره إلا إلى تقارير الشرطة والاعترافات الموقعة تحت التعذيب. وبناء على ذلك، يتبين من القرارات التي اتخذتها المحكمة أن النظام القضائي المغربي ليس مستقلاً ولا نزيهاً.

31- ويؤكد المصدر أيضاً أن محكمة مغربية تدين صحراوياً، أي شخصاً مشمولاً بالحماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، بوصفه مواطناً مغربياً، لا يمكن اعتبارها مستقلة أو نزيهة. فالمحكمة لم تأخذ في الحسبان كون المتهم ليس من مواطني قوة الاحتلال. وتشكل إدانة السيد البطل في حد ذاتها انتهاكاً لواجب المحكمة أن تضع في الاعتبار كون المتهم ليس من مواطني قوة الاحتلال، كما تنص على ذلك المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة.

32- وإلى جانب ما سبق، ذكّر المصدر بأن السيد البطل أُكره تحت التعذيب، خلال فترة احتجازه لدى الشرطة دون حضور محامٍ، على توقيع الاعترافات الواردة في تقارير مركز شرطة سمارة. واستُخدمت تقارير الشرطة هذه بعدئذ دليلاً لإدانة السيد البطل. ويخلص المصدر من ثم إلى أن السلطات تصرفت تصرفاً ينتهك المادتين 7 و14 (الفقرة 3(ز)) من العهد والمادة 75(الفقرة 4(د)) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

33- وفيما يتعلق بالمساعدة القضائية، يكرر المصدر أن السيد البطل مُنع مقابلةَ محاميه قبل مثوله أمام قاضي التحقيق وأنه لم يتمكن قط من استشارة محاميه على انفراد. ويبيّن المصدر أن مجرد حضور محامٍ أثناء الإجراءات ليس كافياً. وعليه، فقد انتُهك الحق في الاستعانة بمحامٍ وفي دفاع فعال، المنصوص عليه في المادة 14 من العهد والمادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.

34- ويدعي المصدر أن الشرطيين اللذين يُزعم أن السيد البطل اعتدى عليهما لم يكونا حاضرين في المحاكمة التي انعقدت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعليه، مُنع السيد البطل استجوابَ شاهدَي الإثبات. ويفيد المصدر بأن اعتماد المحكمة على ادعاءات شاهدَين غائبين يشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ تكافؤ الوسائل.

'3' الفئة الخامسة

35- يؤكد المصدر أن السيد البطل شخص صحراوي وأن للشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره، وفقاً للمبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة 1514(د-15) و1541(د-15) و2625(د-25).

36- ويحتج المصدر بأن الصحراويين الذين يدافعون عن الحق في تقرير المصير تضطهدهم الشرطة والقوات العسكرية المغربية المحلية وتستهدفهم استهدافاً ممنهجاً [(4)].

37- ويؤكد المصدر في هذه القضية أن السيد البطل اعتُقل وسُجن بسبب نشاطه من أجل حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ولو لم يكن السيد البطل صحراوياً ولم يعبّر عن رأيه في الأزمة السياسية في الصحراء الغربية لما اتُّخذت في حقه الإجراءات موضع النظر. فتوقيفه غير القانوني رداً على عمله بصفته صحفياً صحراوياً والمعاملة التي عومل بها أثناء اعتقاله يشيران بوضوح إلى أن احتجازه يشكل تمييزاً ينتهك القانون الدولي. وقد استُهدف السيد البطل وتعرض للتمييز لكونه صحراوياً وبسبب آرائه السياسية بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، الأمر الذي يجعل احتجازه تعسفياً لأنه يشكل تمييزاً ينتهك المواد 1 و2 و26 و27 من العهد.

(4) انظر CAT/C/MAR/CO/4؛ وA/HRC/22/53/Add.2؛ وA/HRC/27/48/Add.5.

38- ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيد البطل وتعذيبه واحتجازه تشكّل انتهاكات منفصلة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما للأسباب التالية:

(أ) الحرمان من الحماية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949؛

(ب) تقديم الصحراويين على أنهم مغاربة، الأمر الذي ينتهك المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

(ج) الالتزام بالولاء لقوة الاحتلال، الأمر الذي ينتهك المادة 45 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وتشكل هذه الانتهاكات تجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

39- ويجادل المصدر بأن هناك نمطاً ممنهجاً من الانتهاكات إزاء شعب الصحراء الغربية بهدف إسكات الدعوة إلى تقرير المصير. وبناء على ذلك، تنكر السلطات المغربية وجود مجتمع محلي ذي جنسية مختلفة وتطبق استراتيجية لإجبار سكان الأراضي المحتلة على الولاء للبلد المحتل. وفي هذا السياق، يجادل المصدر بأن شعب الصحراء الغربية ضحية انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

رد الحكومة

40- في 17 نيسان/أبريل 2020، بعث الفريق العامل إلى الحكومة المغربية رسالة يدعوه فيها إلى مده بمعلومات مفصلة عن وضع السيد البطل في موعد أقصاه 16 حزيران/يونيه 2020. وطلب إليها توضيح الأحكام القانونية المتصلة باحتجازه، إضافة إلى مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

41- وأرسلت الحكومة ردها في 16 حزيران/يونيه 2020. بداية، تقول الحكومة إن ادعاءات المصدر تخلط بين الهوية الثقافية الصحراوية والجنسية الصحراوية الزائفة، وإن الانتماء الصحراوي هو من مكونات الشعب المغربي، وإن الأمم المتحدة لا تعترف بأي كيان لدولة صحراوية. وترفض الحكومة أيضاً التقييمات التي تمس استقلالية النظام القضائي المغربي وسير عمله.

42- ثم تستعرض الحكومة وقائع وسياق قضية السيد البطل. وتشير إلى أن السيد البطل اعتُقل في 7 حزيران/يونيه 2019 في سمارة متلبّساً بجريمة بسبب ضلوعه في أعمال شغب وإخلال بالنظام العام ارتكب فيها أشخاص عدة أعمال عنف ضد موظفين عموميين وانتهكوا حرمتهم وشتموهم. وتوضح الحكومة أن السيد البطل هاجم قوات الأمن بالحجارة خلال هذا التجمع غير المرخص له، قبل أن يجتاز حاجزاً أمنياً عنوةً وهو في مركبة بمعيّة أفراد آخرين، فألحق أضراراً بمركبات الشرطة، الأمر الذي أسفر عن إصابات وأضرار بالغة في الممتلكات.

43- وتشير الحكومة إلى أن السيد البطل كانت له سوابق جنائية وقت إلقاء القبض عليه، وكانت الشرطة القضائية قد أصدرت في حقه مذكرة بحث في 30 آذار/مارس 2018.

44- وتوضح الحكومة أن السيد البطل أحيل إلى الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف في العيون بعد مثوله أمام قاضي التحقيق في جلسة أولية في 10 حزيران/يونيه 2019 وجلسة مفصلة في 27 حزيران/يونيه 2019. وتضيف أن السيد البطل أدين في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 استناداً إلى الأحداث المذكورة أعلاه بالسجن ست سنوات لعرقلته حركة المرور في الطريق العام، وانتهاكه حرمة موظفين عموميين أثناء أدائهم مهامهم، وممارسته أعمال عنف متعمد عليهم أدى إلى إصابات في صفوفهم، وحيازته أسلحة يمكن أن تعرض للخطر أمن الأشخاص والممتلكات، وتمرده وإتلافه ممتلكات

عامة، وتمرده المسلح ضمن مجموعة من الأشخاص، وتخريبه ممتلكات عامة. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قررت محكمة الاستئناف تخفيف العقوبة الصادرة في المرحلة الابتدائية إلى عامين سجناً.

45- ثم قدمت الحكومة توضيحات بشأن الادعاءات المختلفة التي أفاد بها المصدر.

46- وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن إدانة السيد البطل مرتبطة بأنشطته بوصفه صحفياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان، تؤكد الحكومة أن الإدانة لا ترتبط سوى باقتراف أعمال عنف يجرمها القانون. وتلاحظ أنه أثناء الإجراءات القضائية، لم تدن المحكمة ولا النيابة العامة ممارسة السيد البطل حقه في حرية التعبير أو نشاطه المهني. فلا يكفي أن يدعي خلاف ذلك، دون أي دليل مادي، كي يَحتج به ويتهرب من مسؤوليته عن الأعمال غير القانونية. وتذكّر الحكومة بالمادة 25 من الدستور التي تكفل لجميع المواطنين حرية الرأي والتعبير دون تمييز في جميع أنحاء البلد.

47- وعن ادعاءات اعتقال السيد البطل واحتجازه لدى الشرطة، تؤكد الحكومة أنه كان مسلحاً بسكين ومرذاذ غاز مسيل للدموع وقت إلقاء القبض عليه، وأنه سلك سلوكاً عنيفاً تجاه موظفي إنفاذ القانون. وتشير إلى أن ذلك أدى بهم إلى استخدام القوة في إطار التقيد التام بالقانون لإلقاء القبض عليه وهو متلبس بجريمة، وأُبلغ فوراً ووفق الأصول بأسباب القبض عليه، وكذلك بحقه في التزام الصمت والاتصال بمحاميه وأفراد أسرته. وتوضح الحكومة أن الإخطار بالحقوق وبسبب الاعتقال سُجل في محاضر التحقيق، التي قرأها السيد البطل ووقعها. وتؤكد أنه احتجز لدى الشرطة في 7 حزيران/يونيه 2019 وأن هذا الاحتجاز مُدِّد حتى 10 حزيران/يونيه 2019. وأخيراً، تذكر الحكومة أن أسرة السيد البطل أُبلغت بالقبض عليه وباحتجازه لدى الشرطة.

48- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، تشدد الحكومة على أن السيد البطل لم يتعرض لأيّ منهما. وتؤكد أن إصاباته يوم القبض عليه كانت نتيجة الاصطدام بالمركبات التي رطمها عمداً ومقاومته العنيفة. وتوضح أنه عُرض على طبيب بمستشفى سمارة في 7 حزيران/يونيه 2019؛ وفي 10 حزيران/يونيه 2019، بعد احتجازه لدى الشرطة، عُرض على وكيل الملك الذي أمر بإجراء فحص طبي. وأشارت الحكومة إلى أنه صرح بأنه لم يعذب خلال زيارتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى سجن العيون في 10 حزيران/يونيه و17 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأخيراً، فيما يخص الادعاءات التي تفيد بأن قاضي التحقيق لم يأمر بفحص طبي، تشير الحكومة إلى أنه لم يثر هذه الادعاءات في جلسة الاستماع الأولية.

49- وعن الادعاءات المتعلقة بعدم امتثال ضمانات المحاكمة العادلة، تؤكد الحكومة أن السيد البطل استفاد منها جميعها. وتشير خاصةً إلى أن محاكمته جرت في ست جلسات علنية بحضور محاميه وأفراد أسرته. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ أن المحكمة لم تقتصر في حكمها على المحاضر التي أعدتها الشرطة القضائية، بل استندت أيضاً في إدانته إلى أدلة مادية واردة في السجل القضائي تؤكد أعمال العنف الإجرامية التي ارتكبتها مجموعة من المجرمين من بينهم السيد البطل، وإلى شهادات الشهود أمام قاضي التحقيق. وفيما يتعلق بادعاء أن المحاضر وُقعت تحت الإكراه، تشير الحكومة إلى أن السيد البطل قرأ ما جاء فيها قبل توقيعها وقبِله، وأنه لم يثر مسألة الإكراه أمام قاضي التحقيق والمحكمة. وأخيراً، فيما يخص عدم حضور الشهودِ الجلسةَ، تدفع الحكومة بأن السيد البطل لم يقدّم أي طلب بشأن استجواب الشهود في المرحلة الابتدائية وعند الاستئناف، وأن القاضي هو وحده المخول قبول طلب استدعاء شاهد أو استجوابه. وتلاحظ الحكومة أن قاضي التحقيق استمع إلى شاهدين من الشرطة في 29 تموز/يوليه 2019 فأكدا جميع التهم الموجهة إلى السيد البطل. وفيما يتعلق بالحق في الاتصال بمحام، تلاحظ الحكومة أن السيد البطل استعان بمحام أمام قاضي التحقيق وأثناء محاكمته في المرحلة الابتدائية وعند الاستئناف.

50- وأخيراً، فيما يخص الادعاءات القائلة بأن اعتقال السيد البطل ومقاضاته وإدانته مرتبطة بأصله الصحراوي وآرائه السياسية بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تشير الحكومة إلى أن الأصل الصحراوي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل أساس الاعتقال أو الاحتجاز، وتذكّر بأن جميع المواطنين المغاربة متساوون أمام القانون. وتشير في الختام إلى أن القبض على السيد البطل ومقاضاته وإدانته تستند إلى الجرائم التي ارتكبها ولا علاقة لها بأفكاره أو نشاطه.

51- وأخيراً، تبدي الحكومة ملاحظات بشأن ظروف احتجاز السيد البطل. وتشير إلى أنه يتمتع بجميع حقوقه، بما فيها زيارات أفراد أسرته المنتظمة، والمكالمات الهاتفية المنتظمة والفسحة اليومية. وتشير إلى أنه يقضي عقوبته في سجن بويزكارن حيث نُقل في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في ظروف تتوافق مع المعايير الدولية، وأنه يستطيع مواصلة دراسته في ظروف جيدة.

معلومات إضافية مقدمة من الحكومة

52- في 7 آب/أغسطس 2020، قدمت الحكومة المعلومات التالية.

53- تشير الحكومة إلى أن تحقيقاً أجري بناء على قرار اتهام صدر في حق ضابط شرطة قضائية يشتبه في أنه استخدم العنف ضد شخص أثناء أدائه مهامه ودون أسباب مشروعة. وتشير إلى أن خمسة ضباط شرطة آخرين ملاحَقون بتهمة ارتكاب أعمال عنف، وأنه تقرر محاكمتهم في 10 أيلول/سبتمبر 2020.

تعليقات إضافية من المصدر

54- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم تعليقات إضافية في 1 تموز/يوليه و16 آب/أغسطس 2020.

55- وأبقى المصدر في بلاغه الأول على جميع ادعاءاته وقدم تفاصيل إضافية عن ملابسات اعتقال السيد البطل واحتجازه. ويشدد المصدر، بوجه خاص، بشأن الفئة الثانية، على أن الصحفيين الصحراويين يتعرضون للمضايقة والتهديد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، وأن هذا هو السبب في اعتقال السيد البطل وإدانته. ويشير، فيما يتعلق بالفئة الثالثة، إلى أن حجج الحكومة، التي تذهب إلى أن السيد البطل لم يبلغ القاضي بأنه تعرض للتعذيب وأُكره على توقيع المحضر الذي يتضمن الاعترافات، وأنه لم يطلب مواجهة الشهود، تتناقض مع الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في العيون في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأخيراً، فيما يخص الفئة الخامسة، يصر المصدر على أن السيد البطل اعتُقل بسبب آرائه السياسية بشأن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. ويرى أن الغرض من اعتقال السيد البطل منعه من إعداد تقرير، بصفته صحفياً، عن حفل استقبال ناشط صحراوي عقب الإفراج عنه، وقد كان ذاهباً إليه.

56- ويشير المصدر، في بلاغه الإضافي الثاني، إلى جملة أمور منها خاصة أنه لا السيد البطل ولا أسرته أُبلغا بالتحقيقات التي يُزعم أن عناصر شرطة خضعوا لها. ويطلب أن تقدم الحكومة وثائق ومعلومات إضافية، لا سيما هوية عناصر الشرطة الذين يخضعون للملاحقة ونتائج المحاكمة التي زُعم أنها انعقدت في 10 أيلول/سبتمبر 2020.

المناقشة

57- يشكر الفريق العامل الطرفين على تعاونهما وينتقل فيما يلي إلى تقييم ادعاءاتهما من أجل الخلوص إلى استنتاجاته.

58- ولكي يبتّ الفريق العامل فيما إذا كان سلب السيد البطل حريته تعسفياً، أخذ في الحسبان المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن قواعد الإثبات. فإن أقام المصدر قرينة تدل على وجود إخلال بالقواعد الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وكثيراً ما أكد الفريق العامل، بما في ذلك في القضايا التي تخص المغرب[5]، أنه لا يكفي الاعتراض رسمياً على الادعاءات. فالحكومة تملك جميع عناصر الإجراءات وهي من ثم قادرة على تقديم أي معلومة تراها ضرورية لدعم أي دحض.

59- وإضافة إلى ذلك، دعا المصدر الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. ويذكّر الفريق العامل بأن ولايته تقتصر على قضايا الاحتجاز التعسفي، وأنه لا يتناول بالبحث القضايا المتعلقة بوضع الصحراء الغربية، الذي ينطبق عليه الحق في تقرير المصير بموجب المبادئ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة 1514(د-15) و1541(د-15). واستناداً إلى العناصر الواردة في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن بإمكانه استنتاج الطابع التعسفي لسلب السيد البطل حريته دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني[6].

60- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بموقف المغرب من الوضع السياسي لإقليم الصحراء الغربية، وبكون الحكومة تلاحظ أن الأمم المتحدة لا تعترف بكيان دولة صحراوية.

61- ويرى الفريق العامل أن هذه الحجة لا تتعلق بالادعاءات موضوع الخلاف. وأياً يكن وضع الصحراء الغربية، فإن ذلك لا يبرر ارتكاب انتهاكاتِ حقوق الإنسان إزاء سكانها، وليس له أي تأثير على اختصاص الفريق العامل في تلقي الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم، والنظر فيها، والتداول بشأن صحتها. وبالمثل، لا تُحْدِث استنتاجات الفريق العامل بخصوص ادعاءات ارتكاب انتهاكاتٍ أثراً قانونياً بشأن وضع الصحراء الغربية القانوني. وبناءً على ذلك، لا ينبغي تفسير آراء الفريق العامل على أنها تعبير عن أي رأي سياسي بشأن الوضع الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي[7].

'1' الفئة الأولى

62- يلاحظ الفريق العامل أن الطرفين متفقان على أن السيد البطل اعتُقل في 7 حزيران/يونيه 2019 واحتجز لدى الشرطة حتى 10 حزيران/يونيه 2019. ويدعي المصدر أن السيد البطل اعتقل ثم احتجز في مركز شرطة سمارة دون أن يعرف سبب اعتقاله. فالمصدر يرى أنه لم يبلَّغ بسبب اعتقاله واحتجازه لدى الشرطة إلا في 8 حزيران/يونيه 2019. وقد يكون السبب مذكرةَ توقيف تعود إلى عام 2018 وتتعلق بمظاهرة يُزعم أن السيد البطل شارك فيها في 27 آذار/مارس 2018 مع صحفيين اثنين آخرين. ويفيد المصدر بأن مذكرة التوقيف هذه ملفقة.

63- وتعترض الحكومة في ردها على هذه الادعاءات وتؤكد أنه أُلقي القبض على السيد البطل متلبساً بجريمة وأُبلغ فوراً بأسباب القبض عليه. وتشير إلى أن سبب القبض عليه ذُكر في محاضر التحقيق، التي قرأها ووقعها.

64- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اكتفت بدحض الادعاءات التي تفيد بأن السيد البطل اعتُقل دون إبلاغه بأسباب ذلك. والفريق العامل غير مقتنع بمبررات التلبس التي تتذرع بها الحكومة. فالمصدر يرى

(5) انظر، على وجه الخصوص، الرأيين 2017/11 و2016/27.

(6) الرأي رقم 2020/52، الفقرة 75؛ وA/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 62.

(7) الرأي رقم 2018/60، الفقرات من 62 إلى 64.

أن فيديو الاعتقال الذي قُدم إلى القاضي والذي انتشر في وسائل التواصل الاجتماعي انتشاراً واسعاً يظهر كيف اعتُدي على السيد البطل وقت اعتقاله. ولم تعترض الحكومة على وجود هذا الفيديو أو مضمونه.

65- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تشير أيضاً إلى أن الشرطة القضائية كانت أصدرت في حق السيد البطل مذكرة بحث لها صلة بوقائع يعود تاريخها إلى عام 2018، وهو ما قيل إنه سبب اعتقاله. ويلاحظ أيضاً أن المصدر أفاد بأن السيد البطل لم يبلَّغ بوجود مذكرة توقيف تعود إلى عام 2018 سوى في اليوم التالي لاعتقاله، أي في 8 حزيران/يونيه 2019. ولم تقدم الحكومة أي سبب للتأخير في إنفاذ هذه المذكرة، رغم أنه يمكن تحديد مكان وجود السيد البطل في سمارة بسهولة.

66- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(1) من العهد تنص على عدم جواز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) من العهد على أنه يجب إبلاغ أي شخص موقوف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، ويجب أيضاً إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وكان الفريق العامل أعلن من قبل أنه لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[8]. وقد اعتُقل السيد البطل دون أن يُدلى له بمذكرة توقيف، الأمر الذي ينتهك المادة 9(1) من العهد. ويضاف إلى ذلك أن السيد البطل لم يبلَّغ بأسباب اعتقاله، الأمر الذي ينتهك المادة 9(2) من العهد. ويرى الفريق العامل أن الاعتقال يكون تعسفياً عندما يحصل دون إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه[9]. ويخلص الفريق العامل، في القضية قيد النظر، إلى أن عدم الإدلاء بمذكرة توقيف في وقت التوقيف وبمعلومات عن أسبابه يتعارضان مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المادة 9 من العهد.

67- وتقتضي المادة 9(3) من العهد أن يقدَّم، سريعاً، إلى السلطة القضائية أي شخص موقوف أو معتقل متهم باقتراف جريمة كي يتسنى له الاعتراض على قانونية اعتقاله. وسبق أن أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة 48 ساعة تكفي عادةً لاستيفاء مطلب تقديم المعتقل "سريعاً" إلى قاضٍ عقب توقيفه؛ ويجب أن تقتصر كل مدة تتجاوز 48 ساعة على حالات استثنائية قصوى تبررها الظروف[10]. وفي القضية محل النظر لم يقدَّم السيد البطل إلى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية في مدينة العيون إلا في 10 حزيران/يونيه 2019. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أخلت بالتزامها بموجب المادة 9(3) من العهد لأنها قدمت السيد البطل إلى أحد القضاة في غضون ثلاثة أيام من توقيفه، دون أن تبرر هذا التأخير. وتذكر الحكومة في ردها أن المدعي العام مدد في 9 حزيران/يونيه 2019 احتجاز السيد البطل. غير أن الفريق العامل شدد من قبل على أنه لا يمكن اعتبار هيئة الادعاء سلطةً قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[11].

68- ومع أن المصدر لا يحتج بالفئة الأولى في توصيف ادعاءاته، فقد أتيحت للحكومة فرصة التعليق على الوقائع المبينة أعلاه. ويرى الفريق العامل أن جميع هذه الانتهاكات للمادة 9 من العهد تؤدي إلى استنتاج مؤداه أن اعتقال السيد البطل دون الإدلاء له بمذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسبابه وعدم تقديمه إلى قاض سريعاً يجعل احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الأولى المتعلقة بعدم وجود أساس قانوني.

(8) الآراء رقم 2020/25، الفقرة 34؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45؛ ورقم 2013/38، الفقرة 23.

(9) الآراء رقم 2019/83، الفقرة 50؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 32. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28. انظر أيضاً A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

'2' الفئة الثانية

69- يدعي المصدر، في إطار الفئة الثانية، أن اعتقال السيد البطل مرتبط مباشرةً بعمله صحفياً وبنضاله من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. وتعترض الحكومة في ردها على أن تكون لاعتقال السيد البطل واحتجازه صلة بالتعبير عن رأي أو تكوين جمعية. بيد أن الحكومة اكتفت بالإشارة إلى أن السيد البطل لم يؤاخَذ قط، طوال الإجراءات القضائية، على ممارسته حقه في حرية التعبير ونشاطه المهني وأن الأمر يعود إليه لإثبات ادعاءاته.

70- ويفيد المصدر بأن إدانة السيد البطل تستند إلى وقائع يعود تاريخها إلى عام 2018، وهي مشاركته في مظاهرة في 27 آذار/مارس 2018، يُزعم أنه كان من بين أفراد مجموعة قاوموا قوات الشرطة وهاجموها. وتدعي الحكومة أنه كان مطلوباً بسبب هذه الوقائع، لكنها لم ترد على زعم السيد البطل أنه يتحرك بحرية منذ الإفراج عنه في عام 2017 وأنه ذهب مراراً إلى مركز شرطة سمارة للحصول على رخصة سيارة أجرة، دون أن يبلَّغ بوجود مذكرة توقيف في حقه. وإضافة إلى ذلك، لم يبلَّغ بهذا السبب وقت اعتقاله، بل في اليوم التالي فقط، بعد نشر شريط فيديو يظهر أعمال العنف التي ارتكبتها عناصر من الشرطة ترتدي زياً مدنياً أثناء اعتقاله. ولذلك يلاحظ الفريق العامل أن ادعاء وجود مذكرة سابقة أمر من الصعب أن يتوافق مع الحيز الزمني الفاصل بين اعتقال السيد البطل والكشف له عن هذا السبب لتبرير اعتقاله واحتجازه. ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أن مذكرة عام 2018 هي السبب الحقيقي وراء اعتقاله.

71- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الصلات القائمة بين السيد البطل والأوضاع السياسية في الصحراء الغربية. فالسيد البطل مرتبط بالحركة السياسية المطالِبة باستقلال الصحراء الغربية، وهي حركة تتعارض مع سياسة الحكومة التي تطالب بإقليم الصحراء الغربية بأكمله. وقد دارت الأحداث موضوع القضية، وكذا اعتقاله، في هذه المنطقة. ويضاف إلى ذلك أنه كان على السيد البطل أن يجيب عن أسئلة أثناء استجوابه تتعلق بنشاطه السياسي. زد على ذلك أن الفريق العامل[12] وهيئات أخرى[13] أُبلغا مرات عدة بتوظيف العدالة الجنائية لإسكات المعارضين.

72- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة[14]. ويرى الفريق العامل أن هناك أدلة متوافقة على أن الرأي السياسي الذي أعرب عنه السيد البطل علناً وممارسته مهنته بوصفه صحفياً هما السببان الحقيقيان للإجراءات القضائية المتخذة في حقه. فاعتقاله خاصة جرى بينما كان في طريقه إلى حفل استقبال لإعداد تقرير لحساب "سمارة نيوز" عن إطلاق سراح مدافع عن حقوق الإنسان ومناضل من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

73- وليس هناك ما يشي بأن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير بمقتضى الفقرة 3 من المادة 19 من العهد تنطبق في هذه الحالة، علماً بأن الحكومة لم تحتجّ بهذه القيود. ولم يقتنع الفريق العامل بأن ملاحقة السيد البطل كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن إدانته وعقوبته كانتا رداً مناسباً على أنشطته. ويجدر بالإشارة عدمُ وجود أي دليل على أن هناك أسباباً

(12) انظر، على وجه الخصوص، الآراء 2019/23 و2018/60 و2018/58.

(13) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 10؛ وA/HRC/22/53/Add.2، الفقرات من 62 إلى 64.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11. انظر أيضاً الآراء رقم 2020/46 و2019/45 و1998/31 (مع العلم بأن الصحافة تتعلق بحماية حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد).

معقولة تبرر اعتبار سلوك السيد البطل وقت اعتقاله تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين أو سمعتهم. وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12 (الفقرة 5(ن)) إلى الدول أن تمتنع عن فرض قيود بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد لا تتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

74- وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد البطل واحتجازه مرتبطان فيما يبدو بالتعبير عن رأي سياسي بشأن الأوضاع في الصحراء الغربية وبممارسة مهنته بوصفه صحفياً، الأمر الذي ينتهك الحماية التي يتمتع بها بمقتضى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير. ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد البطل واحتجازه ينبعان من ممارسته إحدى حرياته الأساسية، ومن ثم فهما تعسفيان بمقتضى الفئة الثانية.

'3' الفئة الثالثة

75- لما كان احتجاز السيد البطل يندرج في الفئة الثانية، فإن محاكمته لا تجوز وكان من المفروض ألا تُجرى. بيد أنه لما كانت المحاكمة قد تمت وأن المصدر ساق حججه في هذا الصدد، فإن الفريق العامل سيعمد إلى تقييم هذه الحجج على سبيل الإضافة.

76- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد البطل أُدين، وفقاً للمصدر وحسبما جاء في رد الحكومة، لأسباب منها خاصة اعترافات وردت في تقارير الشرطة التي أُعدت في مركز شرطة سمارة. وقد أدلى السيد البطل بهذه الاعترافات بعد اعتقاله، أثناء احتجازه لدى الشرطة، في وقت لم يكن معه محام. ويفيد المصدر بأنه أُكره على توقيع المحاضر التي تحتوي على هذه الاعترافات تحت التعذيب، وهو أمر أبلغه السيد البطل قاضيَ التحقيق بمحكمة مدينة العيون الابتدائية.

77- وتقتصر الحكومة، في ردها، على الطعن في وجود اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وتدعي أن إصابات السيد البطل لم تكن نتيجة للتعذيب بل نتيجة اصطدامات مزعومة مع المركبات التي تدعي أنه ارتطم بها عمداً ومقاومته العنيفة أثناء إلقاء القبض عليه. غير أنها لم تقدم أية معلومات من شأنها أن تثبت صحة هذه الادعاءات، مثلاً ما قاله الخبراء الطبيون عن الإصابات. غير أن عبء الطعن يقع على عاتق الحكومة، في ضوء وجود ادعاءات ذات مصداقية من المصدر.

78- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دعوى ذات مصداقية ظاهرة الوجاهة، لم تدحضها الحكومة، وهي دعوى تفيد بأن السيد البطل تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. ويبدو أن معاملة السيد البطل تنتهك أحكام المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضم إليها المغرب[15]. ولذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

79- وإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بالاعترافات القسرية ذات مصداقية، ويشير إلى أن الاعترافات التي أُدلي بها دون حضور محام لا يمكن قبولها أدلةً في الإجراءات الجنائية[16]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الاعترافات أُدلي بها بحرية، لكنها لم تفعل[17]. ونتيجة لذلك،

(15) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات 63 و64 و74؛ وCCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 23 و24؛ وCAT/C/MAR/CO/4، الفقرتان 12 و17.

(16) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83. انظر أيضاً A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41.

انتهكت السلطات المغربية حق السيد البطل في افتراض براءته وعدم إجباره على الاعتراف بالذنب بموجب الفقرتين 2 و3(ز) من المادة 14 من العهد. وينتهك استخدام الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى وإن وُجدت أدلة أخرى تدعم الحكم الصادر[18].

80- وتلاحظ الحكومة أن السيد البطل لم يثر هذه الادعاءات في جلسة الاستماع الأولية، لكنها لم ترد على ادعاء المصدر أن السيد البطل كانت عليه أمارات واضحة على جسده أثناء هذا المثول[19]. ولم ترد أيضاً على ادعاء المصدر أن السيد البطل أخبر القاضي بوجود شريط فيديو يظهر كيف تعرض للاعتداء أثناء اعتقاله. ويضاف إلى ذلك أن المصدر أفاد بأن السيد البطل قال لقاضي التحقيق إنه تعرض للتعذيب، ولم يرد القاضي على ادعاءات التعذيب التي كررها أثناء جلستي 1 تموز/يوليه و9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أو أثناء الاستئناف. وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة الثاني الذي يوضح أن التحقيق لا يزال جارياً ضد عنصر من عناصر الشرطة يشتبه في أنه استخدم العنف أثناء أدائه مهامه دون سبب مشروع، وأن خمسة من عناصر الشرطة يواجهون اتهامات بارتكاب أعمال عنف. ولذلك، فإن ادعاءات السيد البطل بشأن عنف الشرطة لا تبدو بلا أساس. ويرى الفريق العامل أن قاضي التحقيق والقاضي ملزمان، عملاً بالمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بفتح تحقيق. ويشكّل عدم تدخل سلطة قضائية في حالات التعذيب المزعومة انتهاكاً لحق الشخص في أن تحاكمه محكمة مستقلة ونزيهة بمقتضى المادة 14(1) من العهد[20]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

81- وأخذت المحكمة بشهادتَي عنصرَي الشرطة اللذين استمع إليهما قاضي التحقيق في 29 تموز/يوليه 2019 بوصفهما دليلين حاسمين ضد السيد البطل، رغم أن الأخير لم يكن حاضراً في جلسة الاستماع إليهما، وأنهما لم يكونا حاضرين أثناء المحاكمة في المرحلة الابتدائية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وبذلك حُرم السيد البطل إمكانيةَ مواجهة الشاهدَين في المحاكمة. ويشدد المصدر على أن السيد البطل طلب من القاضي استجوابهما مراراً وتكراراً. وتردّ الحكومة بأن السيد البطل لم يطلب ذلك، لكنها لم تقدم أدلة على أنه أُبلغ بإمكانية استجواب عنصرَي الشرطة.

82- ويرى الفريق العامل أن حرمان السيد البطل حقَّ مواجهة الشاهدين اللذين أدت أقوالهما دوراً حاسماً في إدانته يقوض الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(هـ) من العهد.

83- ويفيد المصدر بأن السيد البطل لم يمكَّن من الاستعانة بمحام أثناء احتجازه لدى الشرطة وأنه لم تتح له فرصة التحدث مع محام قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام قاضي التحقيق بمحكمة العيون الابتدائية في 10 حزيران/يونيه 2019، ولا أمام المحكمة نفسها في 2 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويلاحظ الفريق العامل عدم ردّ الحكومة على هذا الادعاء مباشرةً. فقد اكتفت بالتأكيد على أن السيد البطل استعان بمحام أمام قاضي التحقيق أثناء محاكمته في المرحلة الابتدائية وعند الاستئناف. غير أن مجرد حضور محامٍ في جلسات الاستماع ليس كافياً، إذ يجب أن يكون المدعى عليه قادراً على الاتصال على انفراد بمحامٍ من اختياره من أجل إعداد دفاعه، وفقاً للمادة 14(3)(ب) من العهد[21].

(18) الرأي رقم 2020/41، الفقرة 70.

(19) الرأي رقم 2017/29، الفقرات من 63 إلى 65.

(20) الرأيان رقم 2020/24، الفقرة 108؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77(ب). انظر أيضاً CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 33 و34.

(21) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ انظر أيضاً CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 25 و26؛ وCAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 7؛ وA/HRC/45/16.

84- وتخص هذه القضية، باختصار، شخصاً اعتُقل واتهم وحوكم وأدين على أساس اعترافات قد تكون انتُزعت تحت التعذيب وعلى أساس شهادتَين لم يمكَّن من مواجهة من أدلى بهما. ويُشار إلى أن السيد البطل لم يكن مؤازراً بأي محام أثناء استجوابه، ولم يتمكن من الاتصال بمحام قبل المحاكمة، وتراجَع عن اعترافاته خلال محاكمته.

85- ويرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد البطل في محاكمة منصفة وعادلة من الخطورة بحيث تجعل احتجازه تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

'4' الفئة الخامسة

86- أخيراً، يدعي المصدر أن السيد البطل يتعرض للتمييز بسبب هويته الصحراوية وآرائه السياسية بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. وتعترض الحكومة على هذا الادعاء بتأكيدها أن السيد البطل مواطن مغربي وأن محاكمته وإدانته نابعتان من الجرائم التي ارتكبها.

87- ويلاحظ الفريق العامل وجود ممارسة واسعة الانتشار تتمثل في الاعتداء على من يدافعون عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، مثل السيد البطل. ويذكّر الفريق العامل بقراراته السابقة المرتبطة بالصحراويين وبملاحظة أن الأشخاص المعنيين بهذه القرارات قد تعرضوا للتمييز[22].

88- ومع مراعاة الاستنتاج السابق بشأن الفئة الثانية، لا يشك الفريق العامل في أن التهم التي واجهها السيد البطل تنبع من كونه صحراوياً ومن رأيه السياسي المؤيد لتقرير مصير الشعب الصحراوي. ولو لم يكن صحراوياً ولم يعبر عن آرائه في الأزمة السياسية في الصحراء الغربية لربما لم تُتخذ في حقه الإجراءات موضوع القضية.

89- ويشكل هذا الأمر تمييزاً ينتهك القانون الدولي، لا سيما المادتين 2(1) و26 من العهد. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد البطل تعسفي أيضاً بمقتضى الفئة الخامسة.

90- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة الثاني الذي توضح فيه أن التحقيقات في الادعاءات التي وردت بشأن السيد البطل، لا تزال جارية، ويشكرها على تعاونها المتمثل في إبلاغه بتطوراته، ويشجعها على مواصلة تحقيقاتها في أعمال العنف التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون.

القرار

91- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب وليد البطل حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11(1) و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

92- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد البطل دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

93- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد البطل ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر

(22) الآراء رقم 2019/67، ورقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

الضرر، وفقاً للقانون الدولي[23]. وفي السياق الحالي لانتشار مرض فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) وما ينطوي عليه من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد البطل.

94- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد البطل حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

95- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

96- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

97- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد البطل وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد البطل تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد البطل، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

98- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

99- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

100- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[24].

[اعتُمد في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

---

(23) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16، المرفق الأول) التي تحدد التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا سلب الحرية التعسفي الحصول عليها.

(24) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.